BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 639

TITLE: K. AL-FUṢŪL FĪ AL-MUʿĀDALĀT (MUʿĀMALĀT)

AUTHOR: AL-USTRŪSHANĪ, MUḤAMMAD IBN MAḤMŪD

DATE: 17TH CENT

SPECIFICATIONS: 395. FOLIOS

SIZE: 26 × 18 cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: IOSAL 1650

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

في مرض لها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع فذهب الى منزل زوجها وهي مريضة على حالها كان لها
الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة لها وكذا الصغيرة قال
انما تجب النفقة عليه ان صح للمراة المريضة في بيته والصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا كان ينتفع
الزوج من الاستمتاع للمراة مختصة بها مع ذلك المرض بوجه حلال كان [illegible] نفقتها
ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول او نقلت اليه [illegible] ثم ان كانت بحال
يمكنه الانتقال فعليه النفقة في فتاوي قاضيخان وفي فتاوي قاضي ظهير الدين وتجب النفقة
والرتقاء والمريضة وعن ابي يوسف ان كان يمكنه الجماع المرضية ولم يدخل بها فلا نفقة لها لو
تزوج امراة في مرضه [illegible] لا تسلم لها ذلك ولكن تكون اسوة للغرماء
مريض كل ساعة فقال الا ان اكون وكيلا في تزويج ابنتك فقال ادري لا تجيبه كيلا في نكاح
الملتقط طلاق المعتوه [illegible] كطلاق المجنون [illegible]
بين المجنون والمعتوه قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله [illegible] والعاقل ضده
والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا وكلا سواء وقال بعضهم
المجنون من يفعل الافعال القبيحة من غير قصده والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في
الاحيان لكن عن قصد لانما يفعل عن ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الا
حايين لكن يفعل عن [illegible] مع الفساد [illegible] امراة في حالة المرض لا يقع طلاقه
كما اجاب صاحب المحيط [illegible] العتق [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى طلق امراة [illegible] قال طلقت امراتي ثم
قال المسيب [illegible] ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال [illegible] بالطلاق
[illegible] وان لم يرد [illegible] بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث
هذا اذا لم يكن [illegible] في حالة مذاكرة الطلاق وفي فتاوي قاضيخان مريضة
اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى [illegible] ميراثه منها والى بدل الخلع والى الثلث
[illegible] ماكان ذلك اقل يجب ولا يجب الزيادة هكذا ذكر في شرح الطحاوي وذكر
نجم الدين المراة اذا اختلعت من زوجها في مرض موتها بمهرها الذي لها عليه فان لم
يكن دخل بها سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والنصف الاخر [illegible] للوارث
فيصح من الثلث وان دخل بها وماتت قبل انقضاء العدة فكل المهر وصية فيصح من الثلث وان

الاختلاع تبرع وان ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد لان الزوج لم يبق وارثا لرضاه
بالفرقة وعند ابي حنيفة ينظر الى الاقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لانهما متهمان في حق باقي
الورثة [illegible] في الاقل [illegible] ما قلنا [illegible] في مرض الموت فحاصله
التفاوت بينهما اذا انقضت العدة [illegible] لم ينقص [illegible] بعد انقضاء العدة
لا ينظر الى [illegible] الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث
[illegible] الخلع [illegible] حصته في الميراث [illegible] انقضاء العدة لا ينظر الى الثلث
وانما ينظر الى قدر حصته في الميراث ويسلم له قدر حصته من الميراث [illegible] بدل الخلع
ثلث المال اذا كان [illegible] المحيط [illegible] الزوج [illegible] فان كان لا يرث
[illegible] سواء وان كان يرث منها [illegible]
وقد مات بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه [illegible] وان
كان [illegible] الخلع [illegible] هذا اذا كان [illegible]
فان كانت [illegible] اختلفت [illegible] زوجها بمهرها [illegible]
الى الزوج بحكم الطلاق قبل الدخول [illegible] حكم الوصية وفي النصف الاخر ينظر الى كان
الزوج اجنبيا [illegible] فيصح من الثلث [illegible] الزوج [illegible]
منها فله الاقل من [illegible] ومن نصف المهر هذا اذا ماتت [illegible]
وان [illegible] سلم [illegible] جميع ما [illegible]
[illegible] الميراث بينهما [illegible] العدة [illegible]
[illegible] اذا كانت المراة [illegible] اختلعت من زوجها [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] قبل [illegible]
ان [illegible] من الزوج [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]
حتى [illegible]
لا [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]
طلقها رجعيا ثم مات [illegible] الزوج امراة [illegible] في الصحة ثم مرض [illegible]
في العدة لم ترث [illegible] في المرض [illegible]

هناك آخر يدعي الدار لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك هذه الجملة في فتاوى ظهير الدين
الدين وفي فتاوى قاضيخان ايضا ذكر في فتاوى قاضيخان في باب ما يبطل دعوى
المدعي قبل القضاء وفيه رجل ادعى دارا في يد آخر فقال المدعى عليه ان المدعي قد
كان اقر قبل هذا انه لا حق لي في هذه الدار لا تقبل هذه البينة ولا يكون هذا دفعا لدعوى
المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار وليست هذه الدار لي ولم يكن هناك
احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وحكي رشيد الدين رح في فتاواه من اقر
انه لا ملك له في هذا العين ثم ادعاه لنفسه يقبل وان قال انه ملك فلان ثم ادعاه لنفسه
لا يقبل لانه يتضمن دعواه ابطال ملك الغير بخلاف الفصل الاول قلت هذا مذكور في
الفتاوى وفي بعضها تشوش وفي البعض اغلاق وانا الخص منها ما هو العمدة في الباب
والمعول عليه في الجواب واقول بتوفيق الله تعالى بتيسير الصعاب وهو الهادي الى الصواب
اذا قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان
لي او نحو ذلك ولا منازع حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك
ولا منازع حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال منه والعقل قوله هذا التناقض لا يمنع
لان قوله ليس هذا لي وامثال ذلك بما ذكرنا لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول
باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع يدعي
ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك
للمنازع لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر
المدعي باقامة البينة عليه ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد ذكر شيخ الاسلام في شرح
الجامع في باب من القضاء ان قوله ليس هذا ملكا لي او ما كان لي يمنعه عن الدعوى
بعد ذلك للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد والمذكور في شرح الجامع
ادعى دارا في يد رجل واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليس ملكا لي
وما كانت لي اندفعت بينة المدعي وقد مر مثلها من فتاوى ظهير الدين وفي دعوى
فتاوى قاضيخان اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان
او لا خصومة لي قبله يصح حتى لا يسمع دعواه عليه الا في حق حادث بعد البراءة
ولو قال برئت من دعوى في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق فيها ولو قال بريت

...العبد كان بريا منه وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس لي ان يدعي لو قال
برئت عن هذا العبد يبقى العبد وديعة عنده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة وقد
بينا ههنا ما يبرا به الغاصب في مسايل انواع الضمانات من فتاوى القاضي ظهير الدين رح
حلل هذا وذلك غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها يصير امانة في
يده وكذا اذا حلله من ذلك سواء كانت قائمة او هالكة فان كانت هالكة فانه براءة عن
الدين وان كانت قائمة فانه ابراء عن الضمان الغصب وقد كتبت مسايل الابراء وما يتعلق
بها على الاستقصاء في احكام الدين في قسم الاحكامات من هذا المجموع فينظر ثمة الحالة
ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبها الى رستاق او قرية ثم ادعى ان له قبله
حقا بالذي في رستاق او في قرية لم تقبل بينة وجنس هذه المسايل ينظر في دعوى
الصغرى ولو قال المدعي لا بينة لي فاستحلف خصمه ثم اقام البينة هل تقبل فيه روايتان
وفي الملتقط يقبل ان وفق ولو قال المدعا عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع قبل هو على روايتين
لا روايتين لهما قيل لا يصح دفعه بالاتفاق لان معناه ليس لي دعوى الدفع وهو قال
لا دعوى تحت فلان ثم ادعى عليه لا يسمع كذا ههنا والاول اصوب لان الدفع يحصل
بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فيكون قوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي ذكر في
الباب الاول من شهادات الجامع رجل اقر ان هذا العبد لفلان ثم مكث مقدار ما
يمكنه الشراء منه ثم اقام بينة على الشراء من فلان ولم يوقت الشهود وقتا قبلت بينته
وكذا لو اقر ان هذا العبد كان لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه ولم يوقت
الشهود وقتا جاز ولو اقر ان هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم مكث حينا ثم ادعى
انه اشتراه منه واقام البينة ان وقت الشهود انه اشتراه بعد الاقرار تقبل والا
فلا وكذلك لو اقر ان هذا العبد كان لفلان لا حق لي فيه ثم اقام البينة انه اشتراه
منه ان وقت الشهود وقتا بعد الاقرار جاز والا فلا وذكر في هذا الباب ايضا
رجل اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى عبدا في يده انه غصبه منه ذو اليد لا يصدق
الا ان يقيم البينة ولم يوقت وقتا بعد الاقرار وهذا بخلاف ما اذا اقر المدعا عليه
وقال جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان ثم انه مكث اياما فجاء فلان ليأخذ
ما في يده فادعى عبدا مما في يده انه له بحكم بعد اقراره وقال المدعي كان هذا العبد